

27304 - حكم مخاطبة النساء في العمل

السؤال

في بعض الأحيان أضطر للتحاطب مع بعض النساء و مشافهتهن بحكم العمل وإدارته فهل علي إثم في ذلك ؟ وهل عملي في هذه الشركة جائز شرعاً أو يجب علي أن أبحث عن عمل آخر ؟ .

الإجابة المفصلة

ما لا شك فيه أن فتنة النساء فتنـة عظيمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما تركت بعدي فتنـة أضر على الرجال من النساء " - رواه البخاري (4808) ومسلم (2704) ، لذا فإن على المسلم أن يتقي هذه الفتنة بالبعد عن أسباب الوقوع فيها ، ومن أعظم ذلك النظر والخلطة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

قال الله تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا بعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنـي إخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيـمانـهن أو التابـعينـ غيرـ أولـيـ الإـرـبةـ منـ الرـجـالـ أوـ الطـفـلـ الذـينـ لمـ يـظـهـرـواـ عـلـىـ عـورـاتـ النـسـاءـ وـلـ يـضـرـبـنـ بـأـرـجـلـهـنـ ليـعـلـمـ ماـ يـخـفـينـ مـنـ زـيـنـتـهـنـ وـتـوـبـواـ إـلـىـ اللهـ جـمـيعـاـ أـيـهاـ الـمـؤـمـنـونـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ } . النور / 30 ، 31 .

فهـناـ يـأـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ يـبـلـغـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ بـغـضـ الـبـصـرـ وـحـفـظـ الـفـرـجـ عـنـ الزـنـاـ ثـمـ أـوـضـحـ سـبـحـانـهـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـذـكـىـ لـهـ .

ومـعـلـومـ أـنـ حـفـظـ الـفـرـجـ مـنـ الـفـاحـشـةـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـاجـتـنـابـ وـسـائـلـهـاـ وـلـاـ شـكـ أـنـ إـطـلاقـ الـبـصـرـ وـاـخـتـلاـطـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ وـالـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ فـيـ مـيـادـينـ الـعـلـمـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـعـظـمـ وـسـائـلـ وـقـوـعـ الـفـاحـشـةـ .

وهـذـاـ الـأـمـرـانـ الـمـطـلـوبـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـ يـسـتـحـيلـ تـحـقـقـهـمـاـ مـنـهـ وـهـوـ يـعـمـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ كـزـمـيـلـةـ أـوـ مـشـارـكـةـ فـيـ الـعـلـمـ لـهـ .

فـاقـتـحـامـهـاـ هـذـاـ الـمـيـدانـ مـعـهـ أـوـ اـقـتـحـامـهـ الـمـيـدانـ مـعـهـاـ لـاـ شـكـ أـنـ الـأـمـرـ الـتـيـ يـسـتـحـيلـ مـعـهـاـ غـضـ الـبـصـرـ وـإـحـصـانـ الـفـرـجـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ زـكـاةـ النـفـسـ وـطـهـارـتـهـ .

وـهـكـذـاـ أـمـرـ اللـهـ الـمـؤـمـنـاتـ بـغـضـ الـبـصـرـ وـحـفـظـ الـفـرـجـ وـعـدـمـ إـبـدـاءـ الـزـيـنـةـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ ،ـ وـأـمـرـهـنـ اللـهـ بـإـسـدـالـ الـخـمـارـ عـلـىـ الـجـيـوـبـ الـمـتـضـمـنـ سـتـرـ رـأـسـهـاـ وـوـجـهـهـاـ ؛ـ لـأـنـ الـجـيـبـ مـحـلـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ .

فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال ؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير .

وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبا إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به ؟ . انتهى

" خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله " .

والخلاصة : أن العمل إذا كان النظر والخلطة فيه مستمراً فالنصيحة لك ترك هذا العمل والبحث عن غيره ، أو الانتقال لموقع آخر في نفس العمل يخلو من النساء .

وإن كان العمل ليس فيه استمرار الخلطة والنظر بل يأتي أحياناً في موقع غير موقع عملك : فلا حرج من البقاء في العمل مع غض البصر وقضاء العمل بأقصر وقت ، والابتعاد عن أسباب الفتنة ما أمكنك ذلك .

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتنة ما ظهر منها وما بطن .

والله أعلم .